

لتسليمه له ولو ثبته بجاننا فلا يجب عليها قاله كذا بلعي **قوله**
واذا اولدت ولدا اخر لم يثبت نسبه من غيره لحرمة وطنها عليه
بالكتابة لان ولد ام كولد انما يثبت نسبه من غيره عمرة
اذ لم يحرم على المولى وطنها وان حرم لا يلزمه قاله كذا بلعي **قوله**
ويطل عند السعاية لانه بمنزلة ام كولد اذ هو ولدها فيسبها
كذا في كتيبين **قوله** وان كاتب شخص ام ولدك او مدينه صح
اي عقد الكتابة حتى لو ابا بدل الكتابة قبل موت المولى عنقا
بالكتابة كما في مسكين **قوله** ما فعل من الكتابة ساوطة من خط
المص **قوله** لقيام قديما اي المدبر وام الولد وان كانت ام كولد
غير متعومة عند الزوج زاد كذا بلعي وعقد الكتابة يد على المالك
لما جده الى الوصل الى ملك كيب والمكاسب في الحال والحرية
في المال وام كولد في هذا النوع لونها مملوكة يدا ورقة فيحتمق
حكم الكتابة فيها فتلك ما يملكه المالك في الحالك والمال وكسبها
للمولى فيصح منه اثبات هذه المالكية لها بالبدل ولان ملكه
فيها محتم وان لم يكن متعوما عند الزوج فجاز اخذ كعرض عنه
كالعصا من اه **قوله** وعقدت بجاننا يعني بغير شي بموته ولو فقيل
كما في شرح السر قندي وانما عقدت بغير شي يلزمها لان حكم الامتساة
بعد الكتابة باق لعدم المنافات بينهما ومن حكمه عنقها بعد
الموت بجاننا كذا افاده المولى بلعي **قوله** ولم لها الا ولاد والا كتاب
اي قال كذا بلعي يسلم لها الا ولاد والا كتاب لانها اعتقت وهي
مكاتبه وملكها يمنع من ثبوت ملك كغيره فيد وضار كما اذا اعتقا

الولى

المولى في حال حياته ولن الفسخ الكتابة في حق نفسها بقيت في
حق الا ولاد والا كتاب لان فسخ للنظر لها والنظر لها في حق
الكتابة لتسبها اولادها في العتق ويسلم لها الكتاب فيجعل
كانها اعتقت بالان في حق الا ولاد والا كتاب ولان دخول
اولادها في الكتابة بطريق كبتعية فيعتقون بعقوبتها بها لان
التبع حكم المتبع ولا يمكن ذلك الا بالطريق الذي بينا وهو ان
تفسخ الكتابة في حق سقوط عهدك عنها فقط وتبقى في حق غيره
من الاحكام نظر لها ولوادت بدل الكتابة قبل موت المولى اعتقت
بالكتابة لبقائها الا وقت الا ولاد وانما لا يتصل اه **قوله**
وسعى المدبر المكاتب في ثلثي قيمته حلالا كما في الجوهري ان شأ المراد
ثلثي قيمته حلالا كما في الجوهري ان شأ المراد ثلثي قيمته مدبر لا
فان لان الكتابة عقدت حال كونه مدبرا قال في الحسام رجل
دبر عبده ثم كاتبه على مائة وقيمته ثلثمائة وذلك في صحته ثم مات
المولى ولا مال له غيره قال ابو جرح ان شأ سعى في ثلثي قيمته مانتين
وان شأ سعى في جميع مال الكتابة مائة وتامه في الجوهري **قوله** او سعى
في كل كلب يعني على النجوم التي كوتب عليها كما في الجوهري **قوله** بموته
فقيرا قيد بالفقرا ند لومات وركب مالا يخرج المدبر من كثلث
عتق بالند بغير وسقط يدك الكتابة كذا في مسكين والجوهري افق
وان خرج بعضه سقط حسابه **قوله** فيجدر اي بين الكتابة الموجلة
والسعاية المجلدة لاجل كفايت بينهما قال كذا بلعي وفي التحبير فان
الجواز ان يكون اذا اكثر المالكين ايسر باعتبار الاجل واقلمها اعسر